

ووقف بالظاهر على مئة سبيل عنها احد شيخ الاسلام علا
عصره محمد بن الدين بن الشيخ رحمه الله تعالى ما اذا يقول
السادة العلماء اعمت الدين رضي الله تعالى عنهم جميعه في رجل وفق
وقفا شرط فيه شرطان فاحتملها ان يصر لاه اولاده فتمت
من ذلك الوقت المذكور في كل سنة مئة مائة الف درهم ما
دامت عا زيه قبل ان يذوق حرق المبلغ المذكور لاه واذا قلتم
لا تخفق فهل اذا مات عنها او زوجها او طلعا او استمرت
عازية يعود اليها على الدوام وتحت المبلغ المذكور لاه وما حكم
الله في ذلك **اجاب** حمد على الله تعالى انه تعالى جازم بكون
كتابه لا تخفق شكر باي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتميز
فلا يعود واجاب عن العلامة الشيخ محمد بن الكاشغري
رحمته بقا بانها تخفق المبلغ المذكور اعلاه ويعود له لاه كما كان
الفراق يموت او جلاق ووقع الكلام على ذكره بين يدي السلطان
المكمل بظهوره في فم محقق فضاة الاسلام والعلماء الاعلام
والعلماء الكرام وازكان الدولة الشريفة السامية بظهور جدي
شيخ الاسلام محمد بن المشايخ عدة نفوس في كتب حجة نافذة
بما اقبى به وصرح به وليا لانه لا يثبت انه فرجع الحاضرون الي
فتوى يديها لحد بعضهم باكتابه ولباقون طارحان فلله الحمد
على التوفيق ومنها واقعات الفتوى عن وقف حكيم الحاجب عن
الله تعالى وهنوط على من مات منهم ولم يترك اولاد ولا
ولد ولما نقل نصيبه الي حوته واولاده فاعتزلوا عن ولده

لعله
يرجع

عبد الرحمن

عبد الرحمن واجاب بعض المفتين باسمه قاضي عبد الرحمن حصيد
عملاً بمفهوم الخالف **اجاب** عن العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
بان هذا باطل بطلاناً وحتملاً أما النقل فقد قال في المصنف المشهور
تعالى في كوفال جعلت في هذه صدقة موقوفة تدعى في ذلك على فلان
بن فلان وفلان ابن فلان ومن بعدهما علي ولا ذلك منها ومن بعده علي
المساكين من مات منهم ولم يترك اولاداً كان نصيب من ذلك الباقي منها مات
احدهما وترك ولداً فاليرجع نصيبه الي ولده الا ان المسكين ولا يكون
ذلك الباقي منها من قبل ان الواقف انا اشتراط ان يرجع نصيب الذي يموت
منها الي الباقي اذا لم يترك الميت اولاداً فربما قد ترك وهو ولد فقلت فلم لا
يجعل نصيباً لميت منها لولده قال من قبل ان الواقف لا يجعل اولاداً للميت
انما قال من مات منهم ولم يترك ولداً كان ذلك الباقي منها العزيم
للباقي ولا لولد الميت من ذلك شي وما احتفلت ان المعنوم ليس
من الملوك المعنوي وانما يكون باعتبار النيات المتقرب اليه وهذا
لا يعجز الواقف فلا يصح العليه ومنها وانما المعنوي في وظيفه ابن
القطار ويقرب فيها بعض النقصا بمرسوم شريف سلطان في بعض الطلبة
منه وما لنا شرط الواقف اجاب عن ذلك بعض المفتين بان الامام
النظر القام واجاب العلامة الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بان الواقف
له يحضه فقد قال في فتاوى لا بد من ولاية السلطان على ولاية المعنوي
في الواقف انتهى وفي المحققات رجل الصنعة ثلثا وعشرين الف درهم
وعليه ديون ووقف الضبيحة وشرط من خلفه ان الواقف يقصد
منه في المطاوعة وشهد الشهود وعلم في الاسباب جاز الواقف بالشرارة

King Saud University

Copyrighted material